

أ.د. علي الشبل | المضحى يمسك عن ثلاث

علي عبدالعزيز الشبل

آ المضحى وهو الذي يفعل النسك سواء ذبحها اضحيته في يوم النحر او الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر قبل غروب شمس. ثبت فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:00:00](#)

بنت ابي امية ام المؤمنين. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من بشره شيئاً. اخرجته مسلم في الصحيح. وفي رواية لاحمد وبعض اهل السنن اذا دخل - [00:00:12](#)

قال العشر واراد احكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً. وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ من هذه الاشياء الثلاثة من الشعر - [00:00:29](#)

ومن الظفر ومن البشرة. والنهي بابه التحريم حتى يأتي ما يصرفه ولا صارف له من جنسه في فيما ها هنا. فمن اراد ان يضحي باتمام في رؤية هلال ذي الحجة ان كان شهر ذو القعدة هافيا ناقصا او باتمام ذي القعدة ثلاثين يوما. بمعنى انه اذا روي الهلال - [00:00:41](#)

او ثم ذو القعدة ثلاثين يوما فانه يمسك عن شعره وعن ظفره وعن بشرته حتى يضحي. وهذا فيه مع الامر النبوي فيه معنى اخر وهو معنى حسن ان المضحى في بلده في الافاق شارك الحجاج والعمار ببعض احرامهم. مسلاً. ما هو؟ امساك عن الشعر والظفر - [00:00:59](#)

البشرة كما ان الحجاج والعمار حال احرامهم يمسكون عن محظورات الاحرام التسع ومنها ان لا يأخذ من شعره ولا يقلم اظافره والله اعلم. شيخنا عدم الاخذ من شعر او الظفور هذا معروف عند الناس لكن البشرة البشرة يابس جلده او لينه مثل ما يكون في شفتيه او في اطراف اصابعه وانامله او في - [00:01:19](#)

وبعض النساء مشهورة بتجملها بما يسمى تقشير الجلد او حك العقبين. فهذا من الاخذ من هذه البشر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. فهذه مباحات - [00:01:39](#)

النهي عنها لهذا المعنى الجليل. في ترك هذه الامور المعتادة لك في حال اضحيتك او في حال احرامك او في حال صومك عبودية وطوعية لربك سبحانه وتعالى - [00:01:52](#)